توجب عموم النساء يعني عموما بدليا وهي كلمة كل فان عمومها بدلي لا شمولي
وفي التجامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات فتطلق ثلاثا اما في غيرها
وجد في حق كل واحدة بشرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها التتمة
والجواب ان الواحدة لما لم تكن معينة كان في المعنى طلاق كل واحدة منهن
معلقا بعدم جماع كل واحدة منهن ثم قيل مقتضى هذا انه لو لم يجامعهن يقع
على كل واحدة ثلاث بعد دصويحبانها الثلاث ولو جامع ثنتين يقع على كل واحدة
منهما طلقتان بعد دمن لم يجامعها وعلى كل واحدة ممن لم يجامعها طلقة ولو
جامع ثلاثا منهن لا يقع شيء لعدم الشرط اضافة وعلقه بان قال انت طالق
غدا اذا دخلت الدار تلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت
في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق
غدا فعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء الدخول ولو ذكر
شرطا ولم يذكر جزاء الا بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان
كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق
بالشرط الثاني حتى لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة
كما في الخانية ولو كان الجزاء واحدا اي يعني وكان الشرط متعددا بان قال ان
دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول
حتى كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شيء كما في الخانية وهذه المسايل
في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية اي من نسخة المولف فانها في نصف الورق
الثاني الا اذا قال انت طالق امس اقول فيه نظر لان هذا ليس بتعليق
والمستثنى منه المعلق بروايتها الهلالية اي علق طلاقها فقد
تقدمت هذه المسئلة في فن القواعد وقدمنا ما يرد عليها وفرع عليه
في النهاية اقول في التفريع تامل لانه استثنا الكل كما لو قال له علي مايتا الا
في جعل هذا نظير الذي قبله نظر لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير بوحد
منه ان العشرة عطف بيان من مائة كه وذاك غلط اي الذكر لا التفسير
اذ كونه تفسيرا بنا بذكونه غلطا الا اذا كانت عبده على قيمة نفسه يعني ولم

يتصادقا على ان ما ادى قيمته ورجعا الى تقويم المقومين ولم يتفقا اثنان منهم على
شيء بان قوم احدهما بالف والاخر بالفين لا يعتق حتى يودي الاعلى بثت ذلك
بالاثر عن علي رضي الله عنه وان اتفقا على شيء يجعل ذلك قيمة قيد بالقيمة لانه
لو كان عبدا على حيوان ولم يذكر النوع والوصف فانه ينصرف الى الوسط ويجبر المولى
على قبول القيمة كما في شرح الجمع للمص الا اذا عتق في مرضه الخ يعني اذا اعتق في مرضه
ومات وقوله فلا ضمان عليه اي في ماله حتى لا يجب شيء على ورثته وقوله عند الامام
خلافا لهما بخلاف لما ذكره المص في البحر فانه قال وان كان في مرضه فعندهما لا يجب
شيء على ورثته وعند محمد يستوفي من ماله انتهى دعوى الاستيلاد تستند
والتحرير يقتصر صورته جارية بين رجلين ولدت ولدا لستة اشهر منذ ملكها
فادعى احدهما ان الام بنته والدعى الاخران ولدها ولده وكل منهما يولد مثله لمثله
فدعوة مدعي الولد اولى لانها دعوة استيلاد اذ المملوك في ملكه ودعوة الاستيلاد
اسبق من حيث المعنى لاستنادها الى وقت العلوق وتبطل دعوة صاحبه بسبب
الام لانها دعوة تحرير وجدت بعد زوال الملك حكما فيقتصر على وقت الدعوة
كذا في شرح الجامع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفا يعني اذا قتل معتق البعض
عمدا ولم يترك وفا لما وجب عليه من السعاية لم يجب القصاص بقتله لان العتق
في البعض لا ينقص بموته عاجزا ولان الاختلاف في انه يعتق بعضه او كله فاشبه
المستحق للمولى اذا قتل عبدا وفا بخلاف المكاتب يعني يجب القصاص بقتله
وهذا قولهما رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجب القصاص لان سبب
الاستحقاق هنا قد اختلف لان المولى مستحقه بالولاء ان مات حرا وبالملك
ان مات عبدا فاشبه المحال فلا يستحق لاختلاف السبب الا في مسئلتين
استثناهما قوله فالثاني تبع للاول في احكامه ففي الاول عتق فقط يعني ولا شيء
في الثاني ولو تبع الاول في احكامه لكان فيه عتق الثانية نفاس التوءمين من الاول
يعني لان الثاني عندهما لان بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم فلان المري
عقبه نفاسا وقال محمد وزفر من الثاني لانها حامل به فلا يكون دم حامل الرحم
قال العلامة قاسم في تصحيح القدوري الصحيح الاول واعتمده اصحاب المتون ثم ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)